


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسليمان عبد الله عبد الصمد المادونين بالقضاء بالحكم باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (م . ر . ض . ج) - عضو مجلس النواب - وكيله المحاميان (ج . ح . ض) و (أ . ص . ح).
المدعي عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س).

الادعاء:

أدعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨/٢٠١٦) بأن مجلس النواب العراقي وبتاريخ (٩/٩/٢٠١٣) وفي جلسته الاعتيادية المرقمة (٩) صوت على مدونة قواعد السلوك النيابي وقد اعتبرت بحسب توصيات اللجنة التي تم التصويت عليها جزءاً من النظام الداخلي للمجلس . وبتاريخ (٢/٣/٢٠١٦) وفي جلسته الاعتيادية المرقمة (١٣) أصدر مجلس النواب قراراً بتعديل اللائحة المشار إليها، واستناداً إلى القرار السابق الذي اعتبرت بموجبه اللائحة جزءاً من النظام الداخلي للمجلس فقد صدر قرار المجلس استناداً لاحكام المادة (١٤٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والتي تنص على انه (يجوز إجراء تعديلات على هذا النظام بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس وبموافقة أغلبية عدد الأعضاء) حيث قدم التعديل المقترن من هيئة رئاسة المجلس . وقد ورد في الفقرة (١/خامساً) من القرار المشار إليه، عقوبة اسقاط العضوية عن النائب عند

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

ثبت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النبائي . وبهذا الصدد نود بيان مايلي:

١- لقد حصر المشرع أسباب سقوط العضوية بموجب نص المادة (١/أولا) من قانون التعديل الأول لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ بسبعة صور وردت على سبيل الحصر ، لم يكن بينها اسقاط العضوية عند ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النبائي ، فهذا القرار جاء مخالفًا لنص المادة المشار إليها ، وحيث أن هذا القرار أصبح جزءاً من النظام الداخلي لمجلس النواب ، فلا يمكن اعتباره تعديلاً ضمنياً للقانون ، لأن القانون أعلى رتبة من النظام الداخلي ولا يجوز أن يصدر مخالفًا لقانون نافذ.

٢- بسبب جسامنة العقوبة التي يتربّع عليها إنهاء العضوية في مجلس النواب ، نرى أن المشرع عندما تطرق في النظام الداخلي إلى الإجراءات الانضباطية التي يمكن ل الهيئة الرئاسة أن تمارسها ضد النواب ، لم يتطرق إلى عقوبة إنهاء العضوية ، وفي أحكام النظام الداخلي التي تتعلق بالغياب منح هيئة الرئاسة صلاحية توجيه تنبيه خطى بموجب أحكام المادة (١٨/ثانيا) وصلاحية استقطاع مبلغ نقدي بموجب أحكام المادة (١٨/ثالثا) لكن عندما أراد المشرع التطرق إلى موضوع إنهاء العضوية بداعي الغياب. ويسبب جسامنة العقوبة عالج المشرع هذا الأمر بنص قانوني هو حكم المادة (١/أولا/٧) من قانون التعديل الأول لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ ، لهذا فإن النص على عقوبة اسقاط العضوية في النظام الداخلي هو مخالف لإرادة المشرع وفلسفته التشريع . والواجب هنا هو تعديل قانون التعديل الأول لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ ، بالإضافة هذه الحالة الجديدة من حالات إنهاء العضوية إليه وليس تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب ، لانه سيقع مخالفًا للنص القانوني الذي ذكر صورة إنهاء العضوية من جهة وأنه سيكون مخالفًا لإرادة المشرع وفلسفته التشريع التي حددت الحالات التي تسقط

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ثيتتيهادي




جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

بموجبها العضوية على سبيل الحصر بموجب أحكام القانون ولم تترك ذلك للنظام الداخلي. ٣ - بالرغم من أن قرار مجلس النواب باسقاط العضوية وفق النص الجديد ((نص الفقرة (١/خامساً/هـ) من لائحة قواعد السلوك النيابي)) قد راعى النص الدستوري الذي حدد أغلبية موصوفة لقرار صحة العضوية وهي أغلبية الثلثين وفق أحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور العراقي ، الا أن النص الجديد، اغفل حق النائب في الاعتراض على هذا القرار ، مخالفًا بذلك أحكام المادة (٥٢/ثانية) من الدستور التي أعطت للنائب حق اللجوء إلى المحكمة الاتحادية للطعن في قرار مجلس النواب المتعلق بصحة عضويته خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدور القرار. ٤ - أن طبيعة النظام الداخلي كوثيقة تختص بتنظيم سير الجلسات في المجلس تختلف في طبيعتها عن لائحة قواعد السلوك النيابي فالتصويت على اعتبارها جزءا من النظام الداخلي يجب أن تكون محل نظر بسبب اختلاف الوثيقتين من حيث طبيعتهما والغرض الذي تؤديانه وارفق لكم صورة من محضر الجلسة التي تم التصويت على قرار اعتبار هذه اللائحة جزءا من النظام الداخلي والذي تضمن اعتراضات الأعضاء و تحفظاتهم على هذا القرار وكل ما تقدم طلبا وكيلا المدعى من المحكمة الاتحادية العليا باليغاء الفقرة (١/خامساً/هـ) من لائحة قواعد السلوك النيابي التي صوت عليها مجلس النواب لعدم دستوريتها ومخالفتها لأحكام الدستور والقانون. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقا للفقرة (ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥) وأستكمال الإجراءات المطلوبة فيها وفقا للفقرة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور. تم تعين موعد للمرافعة فيها وحضر عن المدعى وكيله المحاميان (ج . ح . ض) و (أ . ص . ح) بموجب وكالتهما المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه وكيلاهما الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س)




كو^٧ مارى عراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

بموجب الوكالات المريبوطة في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية.
كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها مع تحويل المدعى
عليه كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة و اضافاً بان الفقرة المطعون بعدم
دستوريتها من قواعد السلوك النيابي (١/خامساً/هـ) تخالف المادة (٥٢/أولاً) من
الدستور وكيل المدعى عليه ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة للمحكمة المؤرخة
في (٢٣/٣/٢٠١٦) وطلبا رد الدعوى مع تحويل المدعى مصاريف الدعوى واتعاب
المحاماة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن المدعى ويواسطة وكيله
يطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرة (١/خامساً/هـ) من لائحة قواعد
السلوك النيابي والذي أصدره مجلس النواب في جلسته الاعتيادية المرقمة (١٣) في
(٢٠١٦/٣/٢) والتي نصت على (اسقاط العضوية عند ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد
السلوك النيابي أو مقتضيات لصفة النيابية أو الواجب النيابي) بحجة مخالفتها للمادة
(٥٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وطلب من المحكمة الحكم باليغاثها
وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق الدعوى بان مجلس النواب عند اصدار قراره
المشار إليه أعلاه قد أضاف الفقرة (١/خامساً/هـ) المطعون بعدم دستوريتها من قبل
المدعى إلى قواعد السلوك النيابي لمجلس النواب حيث اعتبره جزءاً من النظام الداخلي
لمجلس النواب و أن المجلس عندما أجاز اسقاط عضوية النائب قد أشترط موافقة ثلثي
عدد أعضاء مجلس النواب و يتوجيه من اللجنة المختصة وانه اضاف هذا القرار على
النظام الداخلي للمجلس واعتبره جزءاً منه وحيث أن المادة (٥١) من الدستور قد خولت
مجلس النواب بإصدار النظام الداخلي للمجلس لتنظيم سير العمل في المجلس و أصدره

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٦/٨/٤٢

النص المعترض عليه كان أستناداً إلى هذا التحويل إضافة إلى أن قرار اسقاط العضوية عن النائب خاضع للطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور لذا يكون القرار المطعون بعدم دستوريته موافقاً لاحكام الدستور ولا يتعارض مع أحکامه لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحويل المدعي مصاريفها كافة وأتعاب المحاماً لوكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) مبلغـاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً بالاتفاق باتاً وافهم علـناً في ٢٠١٦/٨/٩ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد

العضو
حسين عباس أبو التمن